

## 6528 - حكم لبس الكمر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أقول أعرف بأنه يحرم على المحرم لبس لبس المقيض ولكن أرى أكثر الناس إذا لم يكونوا جميعاً يلبسون في بطونهم حزاماً أو ما يسمى بالكمر. وهو مخيط يضعون فيه الفلوس أو - [00:00:00](#) والاوراق فهل من كلمة في هذا الموضوع هذا الذي يسميه أهل العلم الحميان الحزام الذي يشده الأزار. نعم يمنع من الانطلاق. نعم. والسقوط ثم هو أيضاً يعين الإنسان بشد ظهره - [00:00:16](#) ثم هو موضع للنقود وحفظها وما يهمه نقله معه فلا حرج في ذلك والمقصود بالمخيط ألا يلبس الأثواب والخمص والسراويل إلا أن السراويل إذا عدم الأزار ولم يجد سوى السراويل جاز له أن يحرم بالسراويل - [00:00:34](#) لكن لا يلبس ما فوق ذلك الفتيلة مثلاً. نعم مجرد الأخيط ليس هو الممنوع وإنما الممنوع أن يلبس على هيئة الملابس. طيب. الثياب. طيب. فلو لم يجد أزاراً إلا أن يصل خرقة بأخرى - [00:00:58](#) نعم. ثم يتزّن بها جاز. ولو لم يجد رداءً تاماً إلا أن قطعة فرقة إلى أخرى وثالثة مثلاً ثم جعلها رداءً جاز المهم ألا يلبس القومص ولا السراويل ولا الشعار وأمثال ذلك. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:16](#)